

١٠ - رسوم تجديد اباحة البناء الكبرى أو الصغرى أو بدل فاقد هي نفس رسوم الاصدار .

١١ - رسوم طلب الفصل في منازعات الايجار : خمسة رياللات .

١٢ - رسوم التظلم من قرارات لجنة الفصل في منازعات الايجار : عشرة رياللات .

مادة (٢) : العقوبات :

يعاقب من يخالف أيا من البندين رقمي (١) و (٢) من المادة السابقة بغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني في حالة وقوع المخالفة للمرة الأولى أو الثانية ، وتكون العقوبة الغرامة من مائة الى ثلاثمائة ريال عماني أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالعقوبتين معا في حالة وقوع المخالفة للمرة الثالثة وما بعدها . بالاضافة الى سداد المبالغ المستحقة للبلدية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود  
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ  
الموافق : ١٣ نوفمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠)  
الصادرة في ١٩٨٩/١٢/٢ م

## وزارة التربية والتعليم والشباب

### قرار وزاري

رقم ٨٩/٨

### وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٢ بتعديل اسم وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب واعتماد هيكلها التنظيمي .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٨١ بشأن اختصاصات القائمين على ادارة مجمع السلطان قابوس الرياضي .

وعلى قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٨٨م بالموافقة على قواعد الانتفاع بمرافق ومنشآت مجمع السلطان قابوس الرياضي .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرر

مادة (١) : يكون الانتفاع بمرافق ومنشآت مجمع السلطان قابوس الرياضي وفقا للائحة المرافقة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ١٦ يناير سنة ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)  
الصادرة في ١٩٨٩/٢/١ م

## لائحة تنظيم الانتفاع بمرافق مجمع السلطان قابوس الرياضي

**مادة (١) :** يسمح للهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي والمدارس بالاستفادة من مرافق المجمع باقامة المباريات وعقد الدورات التدريبية المتعلقة بالنشاط الرياضي أو الثقافي أو الاجتماعي أو غيره مما توافق عليه ادارة المجمع .  
وتقتصر اقامة المباريات على ملعب كرة القدم على مايلي :

- المباريات النهائية للدورى وكأس حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس .
- مباريات المنتخبات الوطنية والبطولات الدولية والاقليمية .

**مادة (٢) :** تصدر ادارة المجمع لائحة داخلية لبيان شروط الاشتراك والاقامة والعضوية وأوجه الاستفادة من الملاعب والصالات وأنواع النشاط التي يمكن القيام بها ومستواها وكيفية ممارستها و يعتمد وكيل الوزارة لشئون الشباب هذه اللائحة .

**مادة (٣) :** تستوفى الرسوم التالية نظير شغل الملاعب والصالات والقاعات :

- أ - الصالة وملاعبها الداخلية (٦٥) ريالاً عمانياً لكل ساعة
- ب - حمام السباحة (٣٠) ريالاً عمانياً لكل ساعة
- ج - ملاعب كرة السلة والطائرة والتنس (٤) ريالاً عمانياً نهاراً لكل ساعة (٦) ريالاً عمانياً ليلاً لكل ساعة
- د - ملاعب الاسكواش كرة الريشة (٥) ريالاً عمانياً لكل ساعة
- هـ - صالة الجمباز (٢) ريالاً عمانياً لكل ساعة
- و - قاعة المعارض في المساحة الكائنة بين حمام السباحة والصالة المغطاه بواقع (٥٠) ريالاً عمانياً يومياً حتى اليوم الثالث وتخفيض الى (٤٠) ريالاً عمانياً يومياً اعتباراً من اليوم الرابع .
- ز - (١٥) ريالاً ونصف ريالاً عمانياً عن اقامة كل فرد في المكان المخصص في المجمع لاجراء المنتخب الوطني في حالة تمثيل السلطنة في المسابقات والبطولات الخارجية أو الدراسات والدورات الرياضية التي ينظمها الاتحادات والأنشطة الثقافية والاجتماعية .

**مادة (٤) :** يسمح لافراد من غير الطلبة بالانتساب كأعضاء لممارسة الأنشطة الرياضية في المجمع مقابل رسم اشتراك سنوى قدره (١٢٠) ريالاً عمانياً أو اشتراك ربع سنوى قدره (٤٠) ريالاً عمانياً للفرد ، و ينظم اشتراك الافراد وواجباتهم وحقوقهم وأنشطتهم في اللائحة التي تضعها ادارة المجمع و يعتمدها وكيل الوزارة لشئون الشباب .

**مادة (٥) :** تعفى الاتحادات الرياضية من دفع الرسوم الواردة في المادة الثالثة عند شغلها الملاعب أو القاعات أو الصالات نظير سداد ٢٠% من ايرادات الاعلان في مباريات المنتخبات الوطنية .

**مادة (٦) :** للمدارس الحكومية والخاصة استعمال مرافق المجمع في الفترة الصباحية بالتنسيق مع ادارة المجمع وتعفى من دفع الرسوم المقررة ، اما مدارس الجاليات فيستوفى منها ٥٠% من الرسوم .

مادة (٧) : لوكيل الوزارة لشئون الشباب ان يعفى من الدفع بنسبة لا تزيد على ٥٠٪ من الرسوم المستحقة وذلك لتحقيق مصلحة عامة و يكون الاعفاء في كل حالة على حده .

## قرار وزاري

رقم ٨٩/٢٤

### في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

#### وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠/١٤) في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها وتعديلاته .  
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨/٤٩) بادخال بعض التعديلات على جداول الوظائف الاشرافية للعمانيين وبعض وظائف التدريس لغير العمانيين .  
وعلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم : وخ/١٣/٧/٢٢١٠ بتاريخ : ١١/٣/١٩٨٩ م ، المتضمن الموافقة على تعديل جداول وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرار

مادة (١) : تعتمد اشتراطات شغل وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها الموضحة بالجدولين المرفقين لهذا القرار بالنسبة للعمانيين وغير العمانيين .

مادة (٢) : يراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار القواعد والضوابط التالية .

– اعتبار المؤهلات والخبرات المحددة قرين كل وظيفة وفقا لدرجتها المالية الحد الأدنى لشغل الوظيفة .

– سريان شروط شغل وظيفة مدرس مادة الواردة في الجدولين المرفقين على مدرس المواد بالتعليم ( الصناعي – الزراعي – التجاري ) الثانوي .

– منح البدلات والعلاوات الموضحة في الجدولين المرفقين حسب الفئات وللوظائف المحددة لها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ١٧ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٢٥ مارس سنة ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٥)  
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٩ م